

تأليف

سماحة الشيخ

محمد صفوت نور الدين

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية السابق

رحمه الله تعالى وطيب الله ثراه

دار ابن رجب





الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع
٢٠٠٦ / ١٦١٢٣



طبع. نشر. توزيع

دار الفوائد

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ وعلى آله وصحبه. وبعد .

فهذا هو الكتاب السادس من سلسلة **«من كنوز السنة»** .

لشيخنا: **محمد صفوت نور الدين - عليه رحمة الله ورضوانه -**، نقدمه لطلابه ومحبيه، سائلين المولى أن ينفع به، ونعِدُ أنه ما زال في الجعبة الكثير، وسنحاول إن شاء الله إخراج باقي تراثه بصورة تشرح صدور المسلمين، وتنير طريق الضالين .

وبين يديك كتاب **«فقه البيوع»**، وقد جُمِع في حياة الشيخ، فسُرّ به وعكف عليه أيامًا يعلق عليه ويقدم ويؤخر، وفي أثناء ذلك عاجلته المنية، فقمنا بإتمامه ومراجعته بقدر استطاعتنا.

وها هو يخرج في ثوب قشيب، والبقية تأتي عما قريب، إن شاء ربي إنه قريب مجيب.

فاللهم تقبله عندك في الصالحين، واجعل عمله هذا خالصًا لوجهك الكريم .

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

أحمد بن سليمان

عفا الله عنه



افتتاحية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير من بلغ عن ربه، فجاءنا بشرع كامل، جاء فيه الحكم الحكيم، والأمر الرشيد، والخير العميم، يفصل به في كل أمر، وكان من أوضح ذلك: أن حكم الله سبحانه في الأموال حكمًا شاملًا: نظم البيع والشراء، والدين والقراض، والصدقة والإحسان، وشمل الزكاة والنفقة والكفارات والديات وغير ذلك، إلا أن كثيرًا من الناس شعروا بقيود الشرع كأنها تكبله وتغله ولا تطلق يده، فمنهم من قبلها بغير قناعة في نفسه ولكن قبلها لأنها شرع الله، وعمل بها والتزمها، وهذا أمارة الإيمان وإن لم يكن هو كمال الإيمان.

فالعمل بالمشروع إيمان، أما كمال الإيمان فهو: ألا يجدوا في أنفسهم حرجًا إذا قضى الله قضاءً، ويسلموا تسليمًا كاملًا.

ومنهم: من سلك طريق الاحتيال على الأمر المشروع؛ ليخرج لنفسه مخارج يوهم بها نفسه ومن حوله أنه بذلك يوافق الشرع. فكان بيع العينة من صور ذلك التحايل، فجاء الشرع بتحريمه صريحًا: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[1].

وكما تحايل أصحاب الخمر على تحليله، وأصحاب الشحوم - التي حرمها الله - فجملوها وباعوها.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨) (٤٨٢٥)، (٢/ ٤٢) (٥٠٠٧)، (٢/ ٨٤) (٥٥٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٢٩) (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٢) (١٣٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٣)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) وقال: روى ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن رباح، عن ابن عمر، وفي «الشعب» (٤/ ١٢) (٤٢٢٤). وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٢) (١١): وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

يتحايل اليوم أصحاب الأموال على الربا بحيل كثيرة: من جوائز وفوائد وغير ذلك.

ومنهم: من جاء صريحًا في مخالفته للشرع، فأذن لنفسه فتعامل بالمعاملات المخالفة للشرع، وهؤلاء على قسمين:

القسم الأول: علموا الحرام فوقعوا فيه، فهؤلاء عصاة؛ بل أهل كبائر ينبغي عليهم أن يتوبوا ويرجعوا عن معاصيهم.

القسم الثاني: قالوا: لا يصلح لنا نظام الشرع أن يحكم في أموالنا في عصرنا هذا، فكانوا مثل كفار مدين - قوم شعيب - لما: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] فهؤلاء خرجوا من الإسلام بما اقترفوا، ودخلوا في الكفر بما اعتقدوا، ونريد أن ننظر إلى انطلاقات الأمم اليوم في تعاملها في المال والتيسيرات المتاحة، ولكن بنظرة فاحصة فنتدبر ما آل إليه حال الناس اليوم من جراء هذا

التعامل المادي، حيث ضاع الشيخ في شيخوخته لما لم يستطع كسبًا، وأُهدرت الكرامات، وتخلى الإنسان عن إنسانيته في هذا التعامل المادي.

بلغ ذلك أوجّه في الأمم الرأسمالية، فهذه واقعة امرأة مصرية تبحث عن بنتيها، وقد هاجرتا إلى ألمانيا فشغلتهما بمادياتها بضعة عشر عامًا عن أمهما، والأم تبحث عنهما في لهفة شديدة، فلما وجدتهما انطلقت إليهما مجنونة تدفعها عاطفة جياشة، فاستقبلتاها بفتور غريب؛ لأن المال شغلهما عن كل شيء حتى عن أم حملت، وولدت، وأرضعت، فأين الإنسانية في ذلك؟!.

ثم بنظرة إلى التيسيرات المادية في الشراء، صار الرجل في تلك البلاد يخرج من بيته يشُد بصره وسمعه أساليبُ الدعاية عن المعروضات المغرية، والتيسيرات البالغة، والبيوع الحرام، كل ذلك يغريه بالشراء.

فمن لا يملك يبيع، ومن لا مال له يشتري، فيشتري بالصك يحمله أو بالشيك يحرره، ويتعهد للبنك

بالسداد، والصكوك تباع للبنوك، ثم يأخذ أقساطًا شهرية أو دورية، فيشتري ما يريد، ثم يجتهد للحصول على المال من أجل السداد، فيضاعف الوقت والجهد للعمل طلبًا للمال. يجتهد ويركض في سبيل الكسب بما يزيد عن طاقته.

فمن المعلوم أنه يقصر ويخطئ- ولا بد- في عمله؛ لأنه يواصل الليل مع النهار، فيتأخر في نومه- من تعبه- عن عمله أو يقع الخطأ منه لإجهاده أو يضعف إنتاجه، فينذره مشرفوا العمل، ويتكرر مرارًا، وقد يستمر الأمر حتى يبلغ إلى حد الفصل من عمله فصلًا مسببًا بالإنذارات السابقة والأخطاء المتكررة، فيحرم من أجر كان يتقاضاه، فيعجز عن سداد الأقساط والوفاء بالالتزامات، فيدخل في سلسلة من المشكلات بسبب البيوع الحرام التي يظنونها تيسيرات، وبسبب الإكثار من التطلعات، والجري وراء سراب زائل من أعمال الدنيا ومتاعها الفاني، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا الْفَقْر أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،**

فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا؛ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[١].

ينتهي الأمر بصاحب هذه التطلعات والديون المتراكمات أن يعجز عن السداد.

فإذا عجز عن سداد أجرة مسكنه أُخرج منه مطرودًا، فوجد نفسه في الطريق، ليس له مأوى، ولا يجد رحمًا حانية ولا جارًا يعطف عليه، لأن الحياة صارت مادية أفقدت الجميع الشعور بروابط الأسر والأرحام؛ لأن الروابط بين الناس هناك هي الأموال والشهوات. أما العوامل الإنسانية فلا وجود لها البتة.

فإذا الأرض قد تنكرت له، والمشكلات تكالبت عليه طار صوابه، وهام في الطرقات على وجهه، لا يجد من معين ولا مساعد، فالشفقة والإحسان معانٍ ليس لها في حياتهم موضع في الشتاء القارس والثلج المتراكم في الشوارع، وإلى جوار ناطحات السحاب،

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٨) كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة، ومسلم (٢٩٦١) كتاب: الزهد والرقائق، باب: ما بين النفختين. من حديث المسور بن مخرمة.

والسيارات الفارهة في أرقى بلاد الدنيا، ترى هؤلاء يهيمون على وجوههم، كالحة أجسامهم، لم يمسها الماء منذ سنوات طويلة شعورهم، قذرة، ملابسهم لم تنل أي نوع من التنظيف أبدًا، الجو قاس في برودته، والطرقات مزدحمة بالمارة فيها، ولا ينتبه إليهم أحد أو يرقّ عليهم أحد.

عندئذ نعلم أن الشرع بضوابطه فيما أحل وحرم من التعامل في المال هو السبيل الأوحد لحفظ الإنسان وحمايته، فمن أصر فلم يلتفت إلى الشرع ضاع وأضاع، وذلك جزاء محاربة الله، والتفريط في شرعه. فهيا إخوة الإسلام إلى شرع رب العالمين، ننقذ أنفسنا من المضلات، وننجيها من الموبقات.

والله من وراء القصد

كتبه

محمد صفوت نور الدين



أثر الاعتقاد في العمل

أخرج البخاري ومسلم في «**صحيحيهما**» عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

وفي رواية: أو يقول لصاحبه: «**اخْتَرْ**»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا**».

وفي رواية: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا**

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم (١٥٣٢) كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان.

عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[١].

وقال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه والحديثان أخرجهما مسلم أيضًا برقم «١٥٣١، ١٥٣٢».

وأخرجه أحمد كذلك عن أبي هريرة[٢]، وسمرة ابن جندب[٣]، وأبي برزة الأسلمي[٤]، كما جاء الحديث عن ابن عباس[٥]،وعبد الله بن عمرو بن العاص[٦]، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٧) كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، مسلم (١٥٣١) كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتابعين.

(٢) «المسند» (٢/٥٣٦). (٣) (٥/١٢).

(٤) (٤/٤٢٥).

(٥) صحيح «ابن حبان» (٤٩١٤)، «المستدرك» للحاكم (٢/ ١٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٦) «المسند» (٢/١٨٣).

ونحب أن نقدم للكلام بمقدمات حول أثر الاعتقاد في العمل، ثم عمل أهل الإسلام بأحكامه، وغربة الإسلام بين أهله، وأثر ذلك عليهم سعادة وشقاوة، ثم عن أطيب المكاسب.



عقيدة تقود السلوك كله

روى البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إنما نزل أول ما نزل من القرآن من سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر:٤٦] أما نزلت سورة «البقرة» و«النساء» إلا وأنا عنده .

فانظر - رعاك الله تعالى - ترى أن الإسلام ربط أوامره بالاعتقاد في الجنة والنار، فحكم الأسواق بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين١:٦] .

ومن ذلك ما جاء في الحديث السابق: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[(١)].

وكذلك حديث جابر مرفوعًا: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[(٢)]، وكذلك قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨: ٢٧٩].

بل وجاء حكم البيوت أيضًا باعتقاد صحيح، فتسعد البيوت بتلك الأحكام في مثل قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]،

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦) كتاب: البيوع، باب: السهولة له والسماحة في الشراء والبيع.

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في سورة **«النساء»** من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء ١١: ١٤].

ويتواصل في شرع الله الحكيم أن تحكم العقيدة الصحيحة الأسواق والبيوت والطرقات وسائر حياة الخلق وأماكن عيشهم وأعمالهم، حتى البول والغائط: كما في حديث أبي داود عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه،

قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[(١)].

كذلك في معاملة الرجل لضيفه وجاره، وحفظه للسانه كما في قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(٢)].

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تبين ربط العمل الصالح والسلوك القويم بالاعتقاد الصحيح في الفوز بالجنة والنجاة من النار.

❋❋❋

---

(١) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٠).

(٢) البخاري (٦٤٧٥) كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، ومسلم (٤٧) كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف...، من حديث أبي هريرة.

الإسلام صلاح الدنيا والآخرة

دخل الإسلام على الناس بعقيدة توافق الفطرة، فلما اعتنقوه ودانو له؛ دخل بين الرجل وزوجه، فجعل الجنة للمرأة إذا أسعدت زوجها في مثل حديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَت الْجَنَّةَ**»[1].

وحذرها بحديث: «**إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[2].

وكذلك تسعد المرأة بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

---

(١) رواه الترمذي (١١٦١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم (٤/١٧٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، من حديث أم سلمة، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٢٦): منكر.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٤) كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦) كتاب: النكاح، باب: تحريم إمتناعها من فراش زوجها، من حديث أبي هريرة.

بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكذلك ينظم البيت كله بمثل قوله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1] فجاءت الأحكام في ذلك متكاملة، يُسعد الرجل زوجته وولده، فيدخل بإسعادهم الجنة، وتراعي المرأة حق زوجها وبيته فيكون مصيرها بذلك إلى الجنة تنعم فيها، ليس ذلك فحسب بل يبلغ ذلك إلى الحيوان لحديث: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[2]. رواه مسلم من حديث شداد بن أوس .

---

(١) رواه مسلم (٩٩٦) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال...، وأبو داود (١٦٩٢)، واللفظ له من حديث عبد الله ابن عمرو.

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل...

ومن ذلك حديث ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، فَقَالَ اللَّهُ لَهَا: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**[1].

❋❋❋

---

(١) رواه البخاري (٣٣١٨) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب...، ومسلم (٢٢٤٢) كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة.

غربة الإسلام وشقاء الناس في الدنيا والآخرة

أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة وابن عمر، رضي الله عنهما: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»(١).

فدخل الإسلام أول ما دخل على الناس فنظروا إليه نظرة تعجب واستغراب: ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا سَـٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص ٤ : ٥].

فتعجبوا من التوحيد وتعجبوا من بشرية الرسول ﷺ: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان ٧ : ٨].

---

(١) رواه مسلم (١٤٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدء غريبًا...

بل كان ذلك في الأمم السابقة أيضًا: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ ﴿٢٣﴾ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٢٤﴾ أَءُلْقِىَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴿٢٥﴾ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾ [القمر ٢٣ : ٢٦].

فجاء الإسلام إلى قوم رفضوه لغربته؛ لأنه جعل الآلهة إلهًا واحدًا، وتعجبوا أن يحكم حياتهم - من أموال وأزواج وغير ذلك - وقد سبق في قوم مدين أن قال لهم شعيب: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤]، فأجابوه: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧].

ولكن الإسلام أخذ القوم بالحجة البيِّنة والإقناع الموافق للفطرة، فلما استجابوا له كانوا في انقياد وطاعة تامة، حيث ألّف الله به بين قلوبهم بعد فرقة، وحببهم في بعضهم بعد عداوة، فلما دعاهم يوم بدر للقتال ولم يكن خروجهم له، فشاورهم النبي ﷺ، فتكلم أبو بكر وعمر وأحسنا، فقام سعد بن عبادة

فقال: إيانا تريد يا رسول الله - يعني: الأنصار - فقال سعد: والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، وقال المقداد بن الأسود رضي الله عنه: لا نقول كما قال قوم موسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك، فأشرق وجه النبي ﷺ وسره قوله[١].

ومن ذلك طاعة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقد دعا بعضهم الملوكُ ليرفعوه عندهم، ففضلوا الشدة التي هم فيها على حياة الملوك [٢].

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزة بدر.

(٢) وذلك في حديث كعب بن مالك الطويل عند البخاري (٤٤١٨) وفيه: «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فأجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما =

ومن طاعتهم لما نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] حملها صحابي فقرأها على جماعة يشربون الخمر، حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وبعضهم كأسه في يده لم يشرب بقيته، فقالوا: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا، وكسرت دنان الخمر، حتى سالت الخمر في سكك المدينة.

= صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلي قريبًا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني..... فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نبطي من أنباط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع إليّ كتابًا من ملك غسّان، فإذا فيه: أما بعد: فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضًا من البلاء، فتيممت بها التنور فسجرته بها...)..

ومن ذلك لما نزل قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] انقلب كل رجل إلى أهله فأخبر كل رجل أهل بيته، فلما جاء الفجر أسرعن فشهدن صلاة الفجر كأن على رءوسهن الغربان لأنهن متلفعات في مرطهن وأثوابهن السوداء.

وذلك ما رواه البخاري عن عائشة، ﵂: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أخذن أُزُرهنَّ فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها(١).

لكن لما طال بالناس الزمان، وأثرت فيهم وسوسة الشيطان: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، نقضوا بعض عرى الإسلام، كما جاء في حديث أحمد عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ: «لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ»(١).

فلم يوقع ذلك بهم السعادة التي توهموها، إنما كان مثلهم كالعطشان يجري وراء السراب فلا يبلغه، حتى يموت فيلقى ربه فيحاسبه على سعيه؛ لأنهم اغتروا بالكافرين، فظنوهم سعداء بتركهم الشرائع وعدم التزامهم الدين الذي ارتضاه رب العالمين: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]، تدبر فإن الآية تنطبق على كل من يغتر بمظاهر الكافرين، سواء كان كافرًا أو متشبهًا بالكافرين في ترك الشرائع ونقض عرى

(١) «المسند» (٥/ ٢٥١)، ورواه ابن حبان (١٥/ ١١١) (٦٧١٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٩٨) (٧٤٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٩٦) (٧٥٢٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٨١) رجالهما رجال الصحيح.
وصححه الألباني كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧٢).

الإسلام، لكن السعادة في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه ١٢٣ : ١٢٤].

فلما غر الناس بريق الشهوات أخرجوا الإسلام من الأسواق، فصار من يعمل بإسلامه في الأسواق غريبًا، ثم أخرجوه من البيوت، فصار من يلتزم بإسلامه في بيته غريبًا، حتى أخرجوه من المساجد!! فصارت البدع فاشية منتشرة، من عمل بالسنة صار عند الناس غريبًا، فطوبى للغرباء.

***

فضل التجارة وسائر المكاسب الحلال

قال القرطبي عند قوله تعالى في سورة «**المزمل**»: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال: سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلًا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه من الجهاد في سبيل الله، وروى إبراهيم، عن علقمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من جالب يجلب طعامًا من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه؛ إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء**»[1] ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾.

---

(١) رواه تمام في «الفوائد» (١/ ٦٠-٦١) (١٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٧٢)، وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٤٢٢) (١٦٠١): سنده ضعيف، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٤١٦): ضعيف.

وقال ابن مسعود[١]: أيما رجل جلب شيئًا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرًا محتسبًا فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء، وقرأ الآية.

وقال ابن عمر[٢]: ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من الموت بين شعبتي رحلي، أبتغي من فضل الله ضاربًا في الأرض [٣] اهـ.

لاحظ أن حديث علقمة مرسل، والآخران من قول ابن مسعود وابن عمر، وكفى بهما شهادة لفضل التجارة، والآية فوق ذلك دليل فضل عظيم. وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا: **«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ يَومَ القيامة»**[٤].

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٤٤٩)، وعزاه لابن مردويه في «تفسيره».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٤٦٤) (٢١٠١٨).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٩/٥٤).

(٤) رواه الترمذي (١٢٠٩)، والدارقطني (٣/٧)، والبيهقي (٥/٢٦٦)،=

قال القرطبي: ويستحب للتاجر ألا تشغله تجارة عن أداء الفرائض، فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، ويقول القرطبي: في هذه الآية مع الأحاديث رد على المتصوفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرم أكل الأموال بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بيّن[1] اهـ بتصرف .

= والحاكم (٢/٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة، وقال الحاكم: كلثوم هذا بصري قليل الحديث، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، فقال: ضعفه أبو حاتم: وسمع هذا منه كثير بن هشام.

(١) «تفسير القرطبي» (١٥٦/٥).

أي: لا يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة، وأن يكون في الجماعة ما استطاع إلى ذلك سبيلًا لا أن يقال أن أداء الفرائض هو المستحب؛ لأنه فرض عين على المقيم والمسافر، ولا تسقط بشغله تجارة أو سفر. والمقصود بالتاجر، أي: الضارب في الأرض بتجارته يسافر فلا يشغله سفره عن وقت الفضيلة وصلاة الجماعة، أما العامل في متجره =

قال ابن القيم في «زاد المعاد» [1] : فإن قيل: فما أطيب المكاسب وأحلها؟ قيل: هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه كسب التجار.

والثاني: أنه عمل اليد في الصنائع الدنيئة؛ كالحجامة ونحوها.

والثالث: أنه الزراعة.

ولكل قول من هذه وجه في الترجيح أثرًا ونظرًا،

= فلا تشغله تجارة عن الصلاة إذا سمع؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ويقول تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وقال البخاري: قال قتادة: كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله، وفي «الحلية» عن سفيان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات.

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٧٩٢).

والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ، وهو كسب الغانمين وما أبيح على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن، مدحه أكثر من غيره وأثنى على أهله مالم يثن على غيرهم، ولهذا اختاره الله لخير خلقه، حيث يقول: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**»[١].

قال ابن حجر في «الفتح»[٢]: وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصنعة، والأشبه بمذهب

---

(١) والحديث: رواه أحمد (٢/ ٥٠ و٩٢)، وعبد بن حميد (٨٤٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١١٣٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/١٣-١٣٦) (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٧٥) (١١٩٩)، والذهبي في «السير» (١٥/ ٥٠٩)، وقال: إسناده صالح، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) «الفتح» (٤/ ٣٠٤).

الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وتعقبه النووي بحديث المقدام: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**[1]، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زارعًا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب؛ ولأنه لابد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض.

قلت - القائل ابن حجر -: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا .

(١) رواه البخاري (٢٠٧٢) كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل عمله بيده.

ثم قال ابن حجر: والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله.

قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل.

قال ابن حجر: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير[١].

***

(١) «الفتح» (٤/ ٣٠٤).

ضوابط شرعية

جاءت الشريعة بحماية الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، فشرع الإسلام لذلك أمورًا ضبطها وقننها حتى يصلح حال الناس ويزول الفساد ويحل الوئام، ومن أهم هذه الأمور البيع؛ فالبيع مشروع بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، حيث وضع الله سبحانه في كتابه الكريم، وبين النبي ﷺ في سنته المطهرة أحكام البيع والمعاملات لحاجة الناس إلى ذلك كحاجتهم إلى شراء الغذاء الذي به قوام الأبدان والملابس، والمساكن والمراكب، وغيرها من ضرورات الحياة وحاجاتها ومكملاتها، فمن أدلة مشروعيته في القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي السنة أحاديث كثيرة جدًا منها حديث الزبير بن العوام مرفوعًا: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ**

عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[(١)].

وأما القياس فإن حاجة الناس إلى البيع قائمة؛ لأن الإنسان تتعلق حاجته بما في يد غيره، ولا تطيب نفس مالكه أن يبذله له بغير عوض؛ لذا اقتضت الحكمة أن يكون البيع مشروعًا لتحقيق الأغراض المباحة للناس وتيسير بلوغهم حاجاتهم.

والبيع: مبادلة مال بمال؛ بقصد التملك بما يدل عليه من صيغ القول والفعل.

والأصل في البيوع والمعاملات التجارية كلها - الحل والإطلاق - لا فرق بين تجارة الإدارة التي يديرها التجار بينهم، هذا يأخذ العوض، وهذا يعطي المعوض؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا بين التجارة في

---

(١) رواه البخاري في (١٤٧١).

الديون الحال ثمنها المؤجل مثمّنها كالسلم[1] وبيع السلع بأثمان مؤجلة، ولا بين تجارة التربص والانتظار بأن يشتري السلع في أوقات رخصها وينتظر بها الرواج في المواسم، ولا بين التجارة بالتصدير والتوريد من محل إلى آخر، وبين التجارة والتكسب أفرادًا ومشتركين.

فكل هذه الأنواع وما يتبعها قد أباحها الشارع، وأطلقها لعباده رحمة بهم ومراعاة لمصالحهم، ودفعًا للأضرار عنهم، وكلها جائزة بما يقترن بها ويتبعها من شروط ووثائق ونحوها، يدخل في عموم ذلك جميع أجناس المبيعات وأنواعها وأفرادها من عقارات وحيوانات وأمتعة وأطعمة وأواني وأشربة وأكسية وفرش وغيرها، إذا سلمت بالتراضي بين المتابعين رضًا

(١) السَلَم شرعًا: عقد على شيء موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد. وسوف يأتي مزيد تفصيل عنه. «تيسير العلام» (٢/ ٥٤).

يصدر عن معرفة، وإذا كان أحد الطرفين سفيهًا أو مجنونًا قام عنه وليه.

واعلم أن المحاذير المانعة هي: الربا[1]، والغرر[2]، والظلم، والميسر[3]، والغش، والتدليس[4]، وبخس الكيل والميزان[5].

❋❋❋

---

(١) يأتي بيانه بالتفصيل.

(٢) الغرر: -ما انطوى أمره، وخفيت عاقبته، وقد نُهي عنه للجهالة أو المخاطرة.

(٣) الميسر: القُمار، وقال السعدي كَلَللهُ هو كل المغالبات، التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة والنرد والشطرنج وكل مغالبة قولية أو فعلية تعوض بعوض سوى مسابقة الخيل والإبل والسهام فإنها مباحة لكونها معينة على الجهاد.

(٤) التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري.
انظر: «مختار الصحاح» «تيسير الكريم الرحمن» (١/٢٩٨).

(٥) بخْس الكيل والميزان: -إنقاصه يُقال بخسه حقه: -أي أنقصه إياه «مختار الصحاح».

أنواع البيوع

١- **المقايضة**: وهو بيع عين بعين، كأن يعطي تمرًا ويأخذ ثيابًا، أو يعطي غنمًا يشتري بها بيتًا دون توسيط النقود.

قال ابن منظور: وقايض مقايضة إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة وباعه فرسًا بفرسين، والقيض: العوض[1].

٢-**المراطلة**: بيع النقد بمثله - فضة بفضة، أو ذهبًا بذهب - وتجب فيها المساواة وزنًا، وأن تكون يدًا بيد[2]، لا تأجيل فيها؛ لحديث أبي بكرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا**

(١) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٧٩٥) مادة: قايض.

(٢) التقابض في مجلس العقد.

الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيفَ شِئْتُمْ»[١].

قال في «**بداية المجتهد**»: إجماع العلماء على أنه إذا قال: أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولًا أو شهرًا أنه لا يجوز، ولو قال له: أسلفني دراهم وأمهلني فيها حولًا أو شهرًا لجاز ذلك، وليس بينهم اختلاف إلا في اللفظ[٢].

٣- الصرف: بيع النقد بغيره - ذهب بفضة - ومثلها سائر العملات المختلفة اليوم، ويجب أن تكون يدًا بيد، فلا يجوز فيها التأجيل؛ لحديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه المتفق عليه: «**الذَّهَبُ بالْوَرِق رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاء**»[٣].

---

(١) البخاري (٢١٧٥) كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، ومسلم (١٥٩٠) كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا.

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١١٩٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٤) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم (١٥٨٦) كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

٤- الإجارة: وهي بيع المنفعة بالمال مثل: كراء[١] الدور للسكنى، أو العمل وكراء الدواب والسيارات، وكراء الأرض لزراعتها.

٥- البيع: وهو بيع العَروض[٢] بالنقود، وهو لا يسمى إلا بيعًا؛ لأنه أكثر الأنواع شيوعًا، وله أربعة أقسام:

أ- بيع ناجز: وهو ما يكون يدًا بيد؛ أي تسلم السلعة والثمن في مجلس العقد.

ب- بيع السلم: وهو ما يكون الثمن حالًا والعرض مؤجلًا، ويشترط فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وأن يكون العرض معينًا؛ أي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، وكذلك الصنف ونوعه ووصفه معلوم في مجلس العقد.

جـ- بيع الأجل: وهو ما يكون العرض حالًا والثمن

---

(١) الكراء: أي الإجارة.

(٢) العروض: السلع المعروضة للبيع.

مؤجلًا، ويشترط فيه أن تكون القيمة والأجل محددين.

د- **بيع الدين بالدين**: وهو ما يكون العرض والثمن مؤجلين، وهو ما لا يجوز فعله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ - يعني الدين بالدين[(١)].

هـ- **الحوالة**: هي نقل دين من ذمة إلى ذمة، كأن يكون لك على رجل دين، ويكون لذلك الرجل على آخر دين كذلك، فيقول لك ذلك الرجل: خذ دينك الذي عليّ من فلان لذلك الآخر، وهذا قد يسميه البعض: بيعًا، وفيه حديث الشيخين عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[(٢)].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١)، والدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٥٧)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي (٥/ ٢٩٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة...، ومسلم (١٥٦٤) كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني...

والمليء: أي الغني، والمعنى أن على المحال قبول الإحالة إذا أحاله على غني ورضي المحال عليه، ويشترط تماثل الحقين، وأن يكون في شيء معلوم.



شروط[1] صحة البيع

١- المنفعة المباحة شرعًا للمعقود عليه[2]، فلا يباع ما لا نفع فيه، فبيع ما لا نفع فيه سفه في العقل وإضاعة للمال، ولا يباع ما يحرم الانتفاع به؛ لحديث البخاري: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ

---

(١) الشرط في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة بالنسبة للصلاة فقد يكون متطهرًا ولا يلزمه صلاة لكن لا يجوز أن يصلي إلا متطهرًا. كالآجلة للعاقد فلا يصح عقد المجنون وعدم الحرية لمحل العقد (المبيع) فلا يحل بيع الخمر، ولا الخنزير، ولا الأصنام، والمانع عكس الشرط فهو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ولكنه يلزم وجوده عدم الحكم، كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم. والشرط يختلف عن الركن فالركن ما يتم به الشيء وجود داخل فيه، بخلاف الشرط فهو خارج عنه كالركوع في الصلاة، والإيجاب والقبول في العقد بيعًا كان أو غيره.

(٢) وهو أن يكون المبيع (السلعة) فيها منفعة مباحة لغير ضرورة «منار السبيل» (١/٢٩٣).

فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»[١].

٢- ملكية البائع للمباع أو الإذن له في بيعه، أما بيع الفضولي - أي الذي لم يؤذن له - ففيه خلاف مشهور، حيث اتفق الفقهاء على صحة بيع الفضولي إذا كان المالك حاضرًا، أو أجاز البيع؛ لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل، واتفقوا على عدم صحة بيعه إذا كان غير أهل للإجازة كالسفيه والصبي، واختلفوا إذا كان المالك أهلًا للتصرف وكان غائبًا، والجمهور على صحة البيع، إلا أنه موقوف على إجازة المالك، ودليل ذلك، حديث عروة البارقي[٢] أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فقال له ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٢٢٤) كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ومسلم (١٥٨٣) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢) كتاب: المناقب.

٣- قدرة البائع على تمكين المشتري من العين المباعة أو من الانتفاع بها، فلا يصح بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء، ولا الشارد من الإبل... وأمثال ذلك[١].

٤- أهلية البائع والمشتري للتصرف، فلا يصح بيع المجنون، ولا السفيه[٢]، ولا الصبي غير المميز، ولا شراؤه[٣]، ويعفى عن التافه اليسير كالحلوى يشتريها الطفل.

(١) لأنه من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، كما في الحديث الذي رواه مسلم «[نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر]».

(٢) والسّفه: وهو غير الجنون -وهو خِفّة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طوْر العقل وموجب الشرع. «التعريفات للجرجاني» (ص١٥٨).

(٣) قال ابن قدامة ﷺ [لأنه عقد يُعتبر فيه الرضى فلم يصح من غير عاقل كالإقرار، سواء أذن له وليّه أو لم يأذن] «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥٠).

٥- التراضي، فلا يصح البيع من مكره بغير حق[١] مراعاة للعدل والإنصاف لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٦- انتفاء الجهالة والغرر والربا.

٧- أن يكون المبيع موجودًا عند العقد[٢]، إلا في بيع السلم.

تحديد الثمن:

لتحديد ثمن المبيع طرق: منها: المساومة: وهي ألا يظهر صاحب السلعة رأس ماله، ولكنه يتجاذب مع المشتري على السلعة للوصول إلى الثمن الذي يرضاه.

---

(١) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» صححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٣).

(٢) أن يكون المبيع موجودًا عند العقد أو مأذونًا له فيه وقت العقد، من مالكه أو من الشارع، كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف ونحوه، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).

ومنها: المزايدة: وهي أن يعرض البائع سلعته في السوق ليتزايد المشترون فيها فتباع لمن دفع الثمن الأعلى، وهي صورة من صور البيع المباحة إذا خلت من النجْش[١] بل صرح بعض أهل العلم باستحباب المزايدة عند بيع مال المفلس، لما فيه من توقع زيادة الثمن، وتطييب نفوس الغرماء، ومصلحة ذلك الفقير الذي أفلس؛ لذا سماه بعض أهل العلم بيع الفقراء.

وقد جاء في عقد المزايدة قرار المجمع الفقهي في المحرم ١٤١٤هـ ما يلي:

١- عقد المزايدة عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى: بيع، أو إجارة، وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى: اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري

(١) النجْش: -هو أن يزيد في ثمن السلعة؛ ليُغري به غيره لا لحاجته إلى شرائها.

كالمزادات التي يوجبها القضاء وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والحكومية والأفراد.

٣- أن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط قانونية يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة.

٤- طلب الضمان: ممن يريد دخول المزايدة جائز شرعًا، على أن يُرد لكل مشارك لم يرسُ عليه العطاء، وأن يحتسب من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥- رسم الدخول، أو قيمة دفتر الشروط لا يزيد عن القيمة الفعلية له لكونه ثمنًا له.

٦- النَجْش حرام .

ومنها: المناقصة: وهي أن يطلب المشتري سلعة موصوفة فيتنافس الباعة في عرضها بأقل ثمن، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر.

قال في «**موسوعة الفقه**»: ويسري عليها ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل.

ومنها: المرابحة: وهي بيع المشتري أو وكيله سلعة بالثمن الأول مع إضافة زيادة معلومة؛ إما بمقدار محدد، أو نسبة عشرية معلومة.

ومنها: الوضيعة: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم.

ومنها: التولية: وهو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا خسارة.

ومنها: بيع المسترسل: وهو بيع من لا يعرف القيمة ولا يحسن المماكسة.

ومنها: بيع الأشراك: وهو بيع بعض المبيع ببعض الثمن، بحيث تصبح السلعة بينهما مشاعًا لكل منهما نسبة معلومة منها. وبعد سرد صور تحديد الثمن نقول بعون الله تعالى: ترجم البخاري في «**صحيحه**» باب: (صاحب السلعة أحق بالسوم)، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب الشراء[1].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٢٣٥).

ثم قال ابن حجر: لكن ذلك ليس بواجب، واستدل بقول النبي ﷺ لجابر في شأن جملهِ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**» أي أنه حدد السعر، مع أنه هو المشتري[1].

***

(١) «الفتح» (٤/٣٢٦).

التسعير

وهو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرًا وإجبارهم على التبايع به، والتسعير لا يجوز، والأصل فيه الحرمة، إلا بشروط معينة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فاشتراط التراضي في الآية لا يتحقق بالتسعير.

ودليل ذلك من السنة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سَعِّر لنا، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣١٤)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «غاية المرام» (٣٢٣).

وفي الحديث بيان خطر ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، وأن خطره عظيم يوم القيامة، حيث لا وفاء إلا بالحسنات والسيئات، فالناس يتعاملون في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع برفع الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحبه أن يبيع بما لا يرضى به؛ مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

يقول البسام في **«توضيح الأحكام»**: إذا كان تحديد السعر على الناس ظلمًا تبرأ منه النبي ﷺ، فما بالك بالحكومات التي تدعي الإسلام وتسلب أموال الرعية باسم الاشتراكية، وتأميم موارد رزقهم، ثم ترهقهم بالضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية التي ألحقت الفقر والفاقة

بالمستهلكين من رعاياهم، ومع هذا لم تزدهم هذه الأعمال إلا فقرًا وديونًا واستعمارًا[١] للدولة الغنية.

فإذا تلاعب بأسواق المسلمين فئة من أهل الجشع؛ جاز للسلطان بل قد يجب عليه أن يتدخل لمنعهم من هذا العبث، ولو سعر عليهم ما كان ظالمًا، بل هو مانع لهم من الظلم لحديث: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»**. فقال رجل: يا رسول الله، أنصره مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ فقال: **«تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»**[٢].

ولذلك فالتسعير جائز بشرطين:

١- أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

---

(١) لعلّ المقصود: استعمار الدول الغنية الدائنة لأرض وخيرات الدول الفقيرة المدينة بما جرّته على نفسها من مخالفات شرعية. فإنهم يخربون ولا يعمرون.

(٢) رواه البخاري (٦٩٥٢) كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه... من حديث أنس.

٢- أن يكون الغلاء لقلة العرض أو كثرة الطلب. وفي ذلك نص قرار المجمع الفقهي في جمادى الأولى ١٤٠٩هـ:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملًا بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف الأسواق والسلع، مع مراعاة ما تقتضيه الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف

حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا عن عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش، والله أعلم.

وفيه بيان شروط جواز التسعير، وفيه أيضًا أن ربح التجارة ليس له في الإسلام حد إذا خلت الأسواق من المخالفات الشرعية.

عقد البيع: ينعقد البيع بكل قول أو فعل عده الناس بيعًا، وحصل به المقصود، ولا يشترط ألفاظًا بعينها، ولكن ما تعارف عليه الناس، فالعرف أحد القواعد التي أخذ بها الفقهاء؛ لذا ترجم البخاري في كتاب البيوع باب: (إجراء أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم).

وينعقد البيع بالكتابة بين حاضرين، أو باللفظ من أحدهما، والكتابة من الآخر، أو بالمراسلة من غائب

كأن يرسل إليه يقول: بعتك داري بكذا، فإذا قبل بعد اطلاعه عليه سواء بكتاب أو برسول يشافهه صح البيع، ويصح كذلك بالإشارة من الأخرس إذا كانت مفهومة.

البيع بالمعاطاة: وهو إعطاء كل من المتبايعين لصاحبه ما يقع عليه التبادل دون ذكر صيغة الإيجاب والقبول أو بذكر أحدهما دون الآخر ويصح بها البيع في القليل والكثير عند الجمهور[١].

وقد جاء الشرع الحنيف بالعدل والإنصاف والتيسير، فحد حدودًا ووضَّح معالم البيع والأسواق؛ حتى يقطع أسباب الشحناء والتباغض بسبب الأموال، وهو من محاسن الشريعة الغراء.

❋❋❋

(١) البيع بالمعاطاه كقوله: -أعطني بهذا خُبزًا فيُعطيه ما يُرضيه. قال صاحب منار السبيل: -وينعقد البيع بالقول الدال على البيع والشراء وبالمعاطاة لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكامًا، ولم يُبيِّن كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى العُرف.

الفرق بين العادة والعبادة

العادة: هي ما يشترك في فعله المؤمن والكافر، كالطعام والشراب، والسفر والنوم، والزواج والبيع والشراء، والأصل فيها الحل إلا ما جاء الشرع بتحريمه، والأدلة على هذه القاعدة من نصوص الشرع قرآنا وسنة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ولحديث الشيخين عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: **«أَعْظَم الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**(١)، ولحديث سلمان رضي الله عنه أن

---

(١) البخاري (٧٢٨٩) كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثيرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، مسلم (٢٣٥٨) كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.

رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والفراء والسمن فقال: **«الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»**(١).

والعبادة: هي الأمر المشروع الذي يقوم به المؤمن بنية التقرب إلى الله تعالى والأصل فيه الحظر (المنع) والعبادة: اسم جامع لكل الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة مما يحبه الله ويرضاه. فكل عبادة ليس عليها أمر الشارع فهي فاسدة لاغية لا يعتد بها وهي مردودة على عاملها لقوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ولحديث

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، ابن ماجه (٣٣٦٧) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٤)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢).
وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح ،وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا، والحديث ضعفه الألباني في «غاية المرام» (٣).

عائشة عند الشيخين «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

ويقول ابن قيم الجوزية: لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم[(٢)]، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله وحملة شرعه.

وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جوز فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٤٤).

بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو. اهـ.

لذلك فالبيوع من أمور العادة لذا فكلام الفقهاء على الحرام منها؛ لأن الأصل فيه الإباحة فما لم يحرم منها فهو مباح والله أعلم.



أمثلة من البيوع المحرمة

نهى النبي ﷺ عن أنواع من البيع لما فيها من الغرر[1]، والغش المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإثارة الأحقاد، ووقوع النزاع والخصومات بين الناس، ومن ذلك:

المحاقلة: مشتقة من الحقل، حيث يكون الزرع في

---

(١) الغرر: أصل عظيم من أصول فساد البيع، لذا جاء الباب الأول في كتاب البيوع عند مسلم في النهي عن صور بيوع الغرر.
والغرر اليسير معفو عنه للحاجة، فدخول الحمام وإجارته جائزة مع تفاوت الناس في استهلاك الماء، ومدة البقاء فيه، والشرب من السقاء، وكذلك تناول الطعام من المطعم بصورة المائدة المفتوحة، مع تفاوت الناس في شربهم وأكلهم جائز.
قال القرطبي في «المفهم»: فإن كل بيع لا بد فيه من نوع من الغرر، لكنه لما كان يسيرًا غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه، ولما انقسم الغرر إلى هذين الضربين فما تبين أنه من الضرب الأول منع، وما كان من الضرب الثاني «اليسير» أجيز. اهـ.

الحقل وهي بيع الحب في سنبله بعد اشتداده بحب من جنسه، وفيه جهالة المقدار والجودة، وفيه الربا لعدم العلم بالتساوي؛ والضابط الشرعي (الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم). وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«نهي عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»**[(١)].

المخابرة: كراء الأرض[(٢)] لزراعتها بأن يكون لصاحب الأرض جانب من الزرع معينًا وللزارع جانب آخر، وفيها الجهالة، فربما صلح هذا وتلف هذا، والصحيح أن يكون لكل منهما جزء معلوم مشاعًا في الناتج ليشتركا في الغرم والغنم، ويسلما من الجهالة دون تحديد جانب لصاحب الأرض، وآخر لزراعها وذلك للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٧) كتاب: البيوع، باب: بيع المخاصرة.

(٢) كراء الأرض: -دفعها لمن يزرعها ويقوم بمصلحتها.

«عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [(١)].

وفي رواية: **« أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»** [(٢)].

المزابنة: بيع مكيل أو موزون لا يعلم مقداره بشيء من جنسه[(٣)]، مثل بيع العنب بالزبيب، أو الرطب بالتمر أو التمر في رءوس النخل بتمر مثله، وفيها الجهالة، والمخاطرة بغير حاجة، وفيها الربا[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩) كتاب: «المزارعة»، باب: «إذا لم يشترط السنين في المزراعة»، ومسلم (١٥٥١) كتاب: «المساقاة»، باب: «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع».

(٢) رواه البخاري (٢٣٣١) كتاب: المزارعة، باب: المزارعة مع اليهود.

(٣) وهذا بيع معلوم بمجهول من جنسه، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [نهى رسول الله ﷺ **«عن بيع المزابنة، وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»** .

(٤) لأنها تفضي إلى الربا، لما فيها من الجهالة بتساوي المبيعين (السلعتين).

إلا أن الشرع رحمة بالخلق رخص في بيع العرايا[(١)].

والعرية: هي عطية ثمر النخلة للمساكين دون الرقبة[(٢)]، فقد يحتاج المسكين للرطب، أو التمر ليأكله هو وعياله فرخص الشرع له في بيعه في رءوس النخل؛ لفقره رخصة بقدر الحاجة، أو قد يتأذى صاحب العرية بدخول المسكين الذي أخذ النخلة (العرية) كلما دخل عليه في بستانه، فرخص في بيع العرية خرصًا (أي

(١) العرايا: جمع عرية، وهي منح ثمرة النخلة لفقير دون الشجرة، ومثلها المنيحة، وهي أن يتطوع صاحب الشاة أو الناقة الحلوب فيعطيها للفقير يشرب لبنها حتى إذا جف لبنها ردها إلى صاحبها، ولما كانت المنيحة تقبل النقل إلى بيت الفقير، والشجرة لا تنقل من بستان الغني، كان وقوع الحرج للغني من دخول الفقير عليه في بستانه؛ لذا جاء الشرع رحمة بالناس، فرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق خرصًا وتخمينًا بيعهما بتمر مثله، والحمد لله رب العالمين.

(٢) الرقبة: المقصود بها الشجرة.

تقديرًا وتخمينًا) وجاءت الرخصة فيما دون خمسة أوسق[1] للحاجة، فتدبر فذلك باب رحمة ورخصة وألفة وقطع نزاع قد يقع بين الناس[2].

المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل صلاحها، وقد نهى الشرع عنها؛ لحديث أنس، ﷺ : **نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى تزهو، قال: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ**

---

(١) الوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: حفنة بحفنة الرجل المعتدل، والله أعلم.

(٢) وذكر ابن قدامة في «الشرح الكبير» خمسة شروط لصحة هذا البيع «بيع العرايا».

أ- أن يكون دون خمسة أوسق.

ب- أن يكون محتاجًا إلى أكلها رطبًا.

ج- ألا يكون معه مال أو ثمن لشرائها.

د- أن يشتريها بخرصها من التمر (أي بما يعادلها من الرطب مُقدّرًا بما يصير إليه كيلًا إذا أثمر).

هـ- التقابض في المجلس لاشتراكهم في الجنس والعلة، وقد أجاز الشرع التفاضل فقط، فبقيت النسيئة (التأجيل) محرمة على أهلها هنا.

الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!» (١) (٢).

الملامسة: بيع ثوب يلمسه دون نشره، وتبيين ما فيه نوعًا ومقدارًا، أو بيع غير الثوب دون تفقد وتعرف على

(١) أخرجه البخاري ح (٢٢٠٧).

(٢) لكن بيع الثمرة أو الزرع (الحب) قبل بدوّ صلاحه مع الأصل (الشجرة أو الأرض) جائز بالإجماع «منار السبيل» (١/ ٣٩٠)، كما يجوز بيع الثمرة أو الزرع (الحب) قبل بدو صلاحه لمالك الأصل (الشجر أو الأرض)، وهذه كبيعها مع الأصل، فيصح لحصول التسليم للمشتري على الكمال [منار السبيل ١/ ٣٩٠].

لكن الثمرة فقط قبل بدوّ صلاحها أو الزرع فقط قبل اشتداد حبه، لغير مالك الأصل (الشجر أو الأرض) لا يجوز إلا بشروط:

١-القطع في الحال.

٢-الانتفاع بهما قبل بدوّ صلاحهما.

٣-أن يكون الثمر أو الزرع ليسا مشاعين (يعني أن يكونا مُعيّنين) لأن المنع كان لخوف التلف، وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في الحديث [أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟! « بم يأخذ أحدكم مال أخيه» صححه الألباني في «الإرواء» (١٣٦٤) وهذا مأمون فيما يُقطع فيصح بيعه «منار السبيل» (١/ ٣٩٠).

العيوب، والميزات، والأصناف إذا كان مما يحتاج فيه لذلك .

المنابذة: نبذ الرجل بثوبه لرجل، ويكون ذلك بيعًا من غير نظر، وفيها الجهالة المفضية للخصام والشجار، فلا بد من العلم بالسلعة والرضا.

بيع الحصاة: وهو أن يرمي بحصاة فما وقعت عليه تم عليه عقد البيع، ويحرم للجهالة، ولها صور معاصرة تقام في بعض الأسواق، والموالد الشركية المبتدعة، وكله بيع حرام.

الثنايا: أن يقول: بعتك هذه الشجرة إلا بعضها، أو قطيع الغنم إلا عشرة غير معينة، واستثناء المعلوم من المجهول يصير الباقي مجهولًا والعكس. لحديث جابر ﵁ **«نَهَى النبي ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»** [1].

---

(١) مسلم (١٥٣٦) كتاب: البيوع، باب: «النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السِّنين».

حبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، وهو أن يبيع بثمن إلى أن تلد ولد الناقة، أو إلى أن تحمل ولد الناقة، أو هو بيع ولد نتاج الدابة، وهو إما بيع معدوم، وإما بيع إلى ذلك لأجل مجهول حيث يكون القبض بعد ما يحمل ما في بطن الدابة وكل ذلك لا يجوز للغرر والجهالة(١).

بيع الغرر: كبيع الجنين في بطن أمه، أو السمك في الماء، أو المعجوز عن تسليمه، كالجمل الشارد، أو مجهول الجنس، أو المقدار، ويستثنى من بيع الغرر أشياء إما لتفاهتها، أو لعدم تميزها عن المبيع:

أ- ما يدخل في المبيع تبعًا، فلو أفرد لم يصح بيعه،

---

(١) الحبل: الحمْل، حبل الحبلة: -نتاج النتاج، أي ولد الجنين وهو ولد الفصيل الموجود في بطن هذه الناقة.

وفي الصحيحين: [كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزُور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: -أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك].

مثل أساس الدار، والدابة في ضرعها (اللبن)، أو في بطنها (الحمل)، فكل ذلك يشق فصله ويُحتاج إليه مع أصل المبيع.

ب- ما يتسامح بمثله لحقارته أو مشقة التمييز، مثل الجُبّة المحشوة مطلقًا لا يتميز عنها حشوها إلا بإتلافها.

وجهالة المبيع (السلعة) تزول بأمرين:

أ- الوصف: بحيث لو وجده متغيرًا فله الفسخ.

ب- بالمشاهدة حال العقد أو قبله بيسير لا يتغير فيه المبيع عادة.

بيع السلعة قبل قبضها: لحديث: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٦) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، ومسلم (١٥٢٦) كتاب: البيوع، باب: بطلان المبيع قبل القبض من حديث عبد الله بن عمر.

ولحديث: «**نهى عن بيع الشيء قبل قبضه**»[(١)].

بيع ما ليس عنده: لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ؛ قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «**لاَ تَبعْ مَا لَيسَ عِنْدَكَ**»[(٢)] .

(١) رواه النسائي (٧/٢٨٦)، وأحمد (٣/٤٠٢)، وابن أبي شيّبة في «المصنف» (٤/ ٣٩١) (٢١٣٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٨٢-١٨٣) (٦٠٢). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨)، وابن حبان (١١/ ٣٥٨) (٤٩٨٣)، والطبراني(٣/ ١٩٧) (٣١١٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/٨-٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥١٣-٥١٤) كلهم عن حكيم بن حزام. قال البيهقي:
هذا إسناد حسن متصل.
وتعقبه ابن التركماني في حاشية «سنن البيهقي» (٥/ ٣١٤) فقال: كيف يكون حسنًا وابن عصمة متروك. كذا قال صاحب «المحلى»، وفي «الأحكام» لعبد الحق: ضعيف.اهـ.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٣) كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي(٧/ ٢٨٩) كتاب: البيوع، باب: بيع ما =

لاحظ أن الفرق بين السلم، وبيع ما ليس عندك أن السلم سلعة موصوفة النوع والمقدار يمكن للبائع الحصول عليها عند حلول الأجل، وتسليمها للمشتري في الأجل، أما بيع ما ليس عندك بيع لسلعة مملوكة لغيرك، ولم تفوض في بيعها، أو بيع الشيء قبل قبضة، أو بيع العبد الآبق [(١)] .

«بيع المسلم على المسلم»لحديث: **«لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**[(٢)] . وصورته أن يشتري رجل سلعة بعشرة دراهم، فيقول له: ردها وأنا أبيعك إياها بتسعة، أو خير منها بالعشرة، أو أن يرى بائعًا باع سلعة بعشرة،

= ليس عند البائع، وابن ماجه (٢١٨٧) كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٨٦).

(١) شرط في صحة البيع أن يكون المبيع (السلعة) ملكًا للبائع أو مأذونًا له فيه وقت العقد (أي: له من المالك أو الشارع إذن التصرف في هذه السلعة) «منار السبيل» (١/٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٠) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، من حديث أبي هريرة.

فيقول له: افسخ البيع، وأنا أشتريها منك بأحد عشر، ومثلها السوم على سوم أخيه المسلم[١]، وهو يورث العداء والبغضاء والمشاحنات.

بيعتان في بيعة: مثل أن يتم الإيجاب والقبول في سلعة على سعرين لا يحدد واحد منهما يقول: بعتك إياها بعشرة حالة، أو بخمسة عشر إلى أجل، ويمضى البيع دون تحديد أحد السعرين، ومنها أن يقول: بعتك هذه الدار بكذا، على أن تبيعني هذه السيارة بكذا، فإذا ملك أحدهما الدار ملك الآخر السيارة، ومنها أن يقول: بعتك هذه (الشاة أو هذا الثوب) بدينار،

(١) السوم: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة لفصل ثمنها (وهو ما يُعرف لدينا «بالفِصال» ولكن إذا أظهر الرضا من البائع بالبيع على ما تم الاتفاق عليه مع المشتري، فلا يصح دخول آخر ليساوم على سوم أخيه، لحديث النبي ﷺ كما عند الإمام مسلم «لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» . أما إن وجد من البائع ما يدل على الرضا لم يحرم السوم، لأن النبي ﷺ (باع فيمن يزيد) قال في الشرح: وهذا إجماع، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. «منار السبيل» (١/ ٣٦١).

ويمضي البيع دون تحديد أحدهما الذي وقع عليه البيع الشاة أم الثوب لحديث أبي هريرة قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**» [(١)].

بيع الدين بالدين: لحديث: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ**»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٣١) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، والنسائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦)، كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة واحدة.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٩٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٩٠) (١٤٤٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٦٤) (٢٢١٢١)، والبزّار كما في «كشف الأستار» (١٢٨٠)، والدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٥٧).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي. فقال: ذؤيب واه.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٠) فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٦١).
والكالئ بالكالئ: أي: الدّين أو (النسيئة بالنسيئة أي: آجل بآجل)=

ومثاله أن يكون لأحدهما شاة عند آخر يتفقا على أن يتسلمها بعد عام فيبيعها إلى آخر بدينار يسلمه له بعد ستة أشهر [(١)].

بيع العينة: وهي حيلة ربوية، وصورته: أن يشتري منه سيارة إلى أجل بعشرة آلاف، ثم يبيعها إليه حالًا بتسعة آلاف، فكأنه أخذ التسعة آلاف ليردها عشرة، ووسّط السلعة توسيطًا صوريا، أو يوسط رجلًا آخر مع السلعة، لكن يجوز ذلك إن وقع البيع الثاني بعد البيع الأول بمدة، وتم تسليم السلعة بغير شرط ولا عادة ولا نية الرجوع إلى بيعها حالا حيث يكون المقصد حصول مال حاضر بمال أكثر منه إلى أجل، ولا يخفى أن

= لأنه في حكم بيع المعدوم بالمعدوم. قال أحمد: (ليس في هذا أيضًا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدّين بالدّين) «نيل الأوطار» (٣/ ٥٨٣).

(١) ومن صور بيع الدّيْن بالدّيْن: أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل، فلما يحل الأجل يعجز المدين عن أدائها لك، فيقول لك: بعنيها بخمسين إلى أجل آخر، فتكون قد بعته دينًا بديْن.

الورع ألا يبيعه لنفس من اشتراها منه بعدًا عن شبهة الربا [1].

ومن صور بيع العينة: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك، فقال: العينة: أن يكون عنده المتاع لا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال أيضًا: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد، وعلله شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإن كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه من أصل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار.

---

(١) فمن باع سلعة نسيئة (إلى أجل) لم يجز أن يشتريها ممن باعها له بثمن أقل مما باعها إلا أن تكون
أ- قد تغيرت صفتها.
ب- بعد قبض ثمنها كله.
ج- أو أن يشتريها غيره.

التورق: شراء سلعة بسعر آجل، ثم بيعها لغير الذي اشتراها منه بسعر عاجل بقصد الحصول على المال النقد لحاجته لذلك في تجارة أو زواج أو نفقة على عياله أو سداد دين أو غير ذلك، وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع، فأجازه جمهور العلماء، إلا أن جملة من العلماء قالوا بحرمته، وفساد الأسواق اليوم إنما هو بسبب هذا النوع من البيع، حتى أنهم يسمونه (حرقًا للسوق)، وإن كان هذا أهون حالًا من العينة، والفارق بينه وبين العينة أن رجوع السلعة في العينة ترجع لنفس البائع، وهذا الأمر إذا حدث التواطؤ عليه؛ فالعلماء على تحريم هذه المعاملة، والتورق صورة من المعاملات تحدث الكثير من المنازعات وتسبب الكثير من القضايا والخصومات، وواقع الأسواق يدل على أنها مفسدة للتجارات وبوار للسلع، ودفع لكثير من المحتاجين ليتوسعوا في الديون بغير نظر للوقت ولا الكيفية التي يسددون بها هذه الديون، وهي تفتح الباب لأهل الخداع والمكر والعبث والتلاعب

بالأموال للإكثار منها، ثم يعلنون الإفلاس، ويضربون الأسواق، ويأكلون أموال الناس بالباطل .

ومن صور البيوع المحرمة: من لم يجد عند تاجر بغيته التي يريدها، يقول له التاجر: اذهب إلى السوق واختر ما يناسبك فإن أعجبك شيء دفعنا عنك الثمن عاجلًا، ثم أخذنا منك الثمن مؤجلًا أو على أقساط- أي مع حساب الربح- فهذه صورة من البيوع المحرمة؛ لأنها حيلة ربوية فليس فيها البيع والربح فيه، إنما فيها أنه تولى عنه دفع ثمن عاجل واسترده منه بزيادة، والله أعلم.

بيع حاضر لباد: لحديث: «**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[1]. وصورته: أن يأتي الرجل من البادية [2]بسلعة يبيعها بسعر يومها، والناس

(١) رواه مسلم (١٥٢٢) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر البادي.

(٢) غريب عن البلد أو السوق.

في حاجة إليها، فيقول له حضري: اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد أيام بسعر أكبر من ذلك، ولكن لا بأس أن ينصح له، ويدع الناس في أسواقهم ييسر الله عليهم أسعارهم[1].

***

(١) فإذا كان الحاضر قد قصد البادي ليتولى له البيع، والبادي يريد بيعها بسعر يومها، والناس في حاجة إليها وفي ضرر من تأخيرها حرُم.

التأمين التجاري، وبديله التأمين التعاوني

من بيوع الغرر التأمين التجاري، وهو عقد يلزم فيه أحد الطرفين- وهو المؤمِّن- أن يؤدي للطرف الآخر- وهو المؤمَّن عليه- عوضًا ماديًّا يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى (قسط التأمين) يدفعه له المؤمن حسب ما ينص عليه عقد التأمين، وفيه الغرر الفاحش والجهالة والميسر وأكل أموال الناس بالباطل.

أما التأمين التعاوني فهو عقد من عقود التبرعات يقصد به التعاون على تفتيت الأخطار في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك بإسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه ضرر، ويمكن الاكتفاء به عن التأمين التجاري.

الإقالة: فسخ البيع وتركه ورد الثمن إلى صاحبه والسلعة إلى بائعها إذا ندم أحد المتبايعين، وهي

مستحبة إذا طلب أحدهما؛ لحديث: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**»[١] فإن هلك بعض السلعة جازت الإقالة في بقيتها، ولا يجوز في الإقالة أن ينقص من الثمن أو يزيد فيه إلا أن يكون بيعًا جديدًا بأحكامه وشروطه.

بيع الجزاف: هو بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عدد وهو بيع صحيح رُخِّص فيه لحاجة الناس إليه، خاصة وأن أهل الخبرة في الأسواق يمكنهم تقدير السلع بما يقرب جدًّا من وزنها وكيلها. وإنما النهي عن بيعها بنفس جنسها (كوم من التمر غير معلوم بمقدار معلوم من التمر وقد سبق ذلك).

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٠) كتاب: الإجارة، باب: فضل الإقالة، وابن ماجه (٢١٩٩) كتاب: التجارات، باب: الإقالة، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وابن حبان (١١/ ٤٠٥) (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.
قال البوصيري في «زوائده» (ص٣٠٣) إسناد طريق ابن ماجه «صحيح على شرط مسلم». وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣٤).

بيع الاستجرار: هو أخذ الحوائج مما يحتاج عادة إليه، ويقع عليه الاستهلاك كالخبز والملح، والزيت، والقمح ونحوها من البائع شيئًا فشيئًا مع جهالة الثمن حال الأخذ، ودفع ثمنها بعد ذلك، وقد جوزه كثير من أهل العلم، ودافع عنه ابن القيم في «**إعلام الموقعين**». وحاجة الناس إليه كثيرة وماسة. فهو صورة حلال ما لم تدخله الحرمة من باب آخر.

بيع العربون: جاء في قرار المجمع الفقهي في المحرم ١٤١٤هـ ما يلي:

١- المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع ويجري مجرى البيع والإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحة قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين مبادلة الأموال الربوية والصرف، ولا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن

يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

تلقي الركبان: قبل دخول البائع السوق ومعرفته لثمن سلعته فإن باع ثم بلغ السوق فوجد اختلافًا في السعر، فهو بالخيار في بيعه [(١)].

---

(١) تلقي الركبان: كأن يخرج البائع أو المشتري ليتلقي السلعة من الركبان خارج البلد، فيشتريها منهم هناك قبل دخولهم البلد، وقبل معرفتهم السلعة، فيشتري بأرخص من سعر البلد، سواء باعها كما يشاء داخل البلد أو لم يبعها واحتفظ بها لنفسه، لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة، والإضرار بأهل البلد من التجار وغيرهم.

وللبائع الذي باع خارج البلد، خيار الغُبن (سيأتي شرحه) إن شاء أمضى عقد البيع، وإلا رجع على من غبنه برد الزائد أو فسخ البيع.

قال ﷺ: «لاَ تَلقوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» مسلم (١٥٥٧).

النَّجْش: وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري أو العبث، وهو صورة موجودة في الأسواق من قديم، وقد حرمها الإسلام رحمة بالناس[1]، وقد عد المجمع الفقهي من صور النجش:

أ- الصورة المذكورة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغر المشتري فيدفع ثمنها.

ج- أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاء كاذبًا أنه دُفع فيها ثمن معين ليدلس على المشتري.

د- من الصورة الحديثة للنجْش المحظورة شرعًا اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافًا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن؛ لتغر المشتري وتحمله على التعاقد.

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ عن النجْش) متفق عليه.

بيع المصراة (المحفّلة): وهي التي حبس اللبن في ضرعها ليوهم المشتري بكثرة لبنها[١]، فالمشتري بالخيار[٢] أن يردها ويرد صاعًا من تمر معها قطعًا للنزاع مهما كان مقدار اللبن الذي حلبه منها، ومدته ثلاثة أيام.

بيع التلجئة: وهو أن يكون أحد طرفي البيع أو كلاهما واقع تحت إكراه ملجئ لعقد البيع، فإن البيع يبطل إذا أقرا بالتلجئة أو ظهرت بينة تفيد التلجئة[٣]، وإن اختلفا جاز البيع مع يمين المنكر.

بيع الوفاء: وصورته أن يقول: بعتك كذا بألف، فإن رددت الألف رددت عليك المبيع، وهي صورة من البيع لا تجوز.

---

(١) قال ﷺ: «لاَ تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» متفق عليه.

(٢) ويثبت للمشتري خيار التدليس (سيأتي بيانه) لأن البائع دلّس عليه وغشّه بما يزيد به الثمن.

(٣) العقد يبطل لعدم الرضا، وعدم قصد حقيقة البيع، وهو مثل البيع هزلًا.

بيع المرهون: إذا رهن عينًا بدين حال أو مؤجل، وحل الأجل، وامتنع المدين عن أداء الدين أجبره الحاكم على بيع المرهون، أو باع عليه نيابة عنه؛ لأنه حق واجب عليه، فإذا امتنع من أدائه، قام الحاكم مقامه في أدائه كالإيفاء في جنس الدين[1].

❋❋❋

(١) فتكون الصورة المحرمة المنهي عنها هي:
تصرف الراهن (المدين) في الرهن بغير إذن المرتهن (صاحب الدين: الدائن)، لأن الدين محبوس على استيفاء حقه، وتصرُّف الراهن في الرهن يفوّت على (صاحب الدين) حقه. «منار السبيل» (١/ ٣٤٠)، كذا لا يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن بغير إذن صاحبه أو إذن الحاكم، لأنه أمانة في يد المرتهن.
قال صاحب «منار السبيل»: ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافًا (١/ ٣٤٣).

ويحرم الربا بنوعيه النسيئة والفضل

ربا النسيئة: هو ما كانت الزيادة بسبب الأجل، وربا الفضل ما كانت الزيادة بسبب الجودة، وهو محصور في الذهب والفضة والقمح والشعير والملح.

قال في «**بداية المجتهد**»: وأصول الربا خمسة:

١- أنظرني أزيدك[١].

٢- التفاضل[٢].

---

(١) أنظرني أزيدك: صورة لربا النسيئة «وهو ربا الجاهلية» الذي قال الله تعالى في تحريمه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] يريد الدين مقابل إنظار المدين (تأجيله) إلى أجل أبعد.

(٢) التفاضل: بيع الجنس الواحد مما يجرى فيه الربا (كالمكيل المطعوم، والموزونات كلها ولو لم تُؤكل) بجنسه مع زيادة في القدر، قال ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ...**» متفق عليه.

٣- النساء؛ أي: الآجل[١].

٤- ضع وتعجل[٢].

٥- بيع الطعام قبل قبضه[٣].

ومن البيوع المحرمة أيضًا: بيع الخمر[٤] وكل ما أسكر

---

(١) النساء: الآجل: وهو بيع شيء مما يجري فيه الربا بآخر مما يجري فيه الربا أيضًا نسيئة (إلى أجل) كأن بيع صاعًا من تمر بصاع من قمح إلى أجل «نساءً».

(٢) ضع وتعجل: يحرم وضع قدر من الدَّيْن نظير التعجيل بالقضاء (السداد) قبل الأجل (قبل وقت السداد) المتفق عليه. وسوف يأتي بيان.

(٣) بيع الطعام قبل قبض: يحرم أن يشتري المسلم سلعة ثم يبيعها قبل قبضها لقوله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**» رواه البخاري (٢١٢٦) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي.
وقوله ﷺ: «**[إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تستوفيه]**» أحمد (٣/ ٤٠٢)؛ لأنه قبل القبض سيكون عرضة للتلف في ضمان البائع.

(٤) وكذلك يحرم بيع شحوم الميتة لحديث ابن عباس عند مسلم (١٥٨٢) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضا (١٥٨٣) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر =

من شارب سائل أو جامد، سواء كان مدخله، الفم، أو الأنف أو غيره، يدخل في ذلك ما يتعاطى بالشم أو الحقن.

ويحرم بيع الميتة [(١)]، واستثنى جمهور العلماء الشعر والوبر والصوف والريش، أما الجلد ففيه خلاف مشهور، ويحرم بيع الخنزير والأصنام والكلب، واختلف في كلب الصيد[(٢)] ويحرم بيع الصور التي تفسد الأخلاق للتبرج

= «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخمر». كما عند مسلم (١٥٨٠) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر. من حديث عائشة ﵂.
قال النووي ﵀: وقيل: الشحوم يجوز الانتفاع بها في طلي السفن والاستصباح (الإنارة) على خلاف في ذلك «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/٦-٨).

(١) وكذلك يحرم بيع شحوم الميتة لحديث ابن عباس عند مسلم (١٥٨٢)، وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضًا (١٤٨٣).
قال النووي ﵀: وقيل في الشحوم، يجوز الانتفاع بها في طلي السفن، والاستصباح (الإنارة) على خلاف في ذلك «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/٨-٩).

(٢) ويحرم بيع كل ما حرم أكله، كما عند البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) من حديث عمرو ﵁.

وغيره، أو التي تتعلق بها القلوب تعظيمًا، وتحرم كل حيلة لاستحلال الحرام ولو تغيرت أسماؤها، والوسيلة إلى الحرام حرام.

استعمال النجاسة: يجوز استعمال دهن الميتة في طلي السفن والتداوي بدهنها في البدن في غير وقت الصلاة، وقد قاسها شيخ الإسلام على الاستنجاء، وقال ابن القيم: «**ينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، إذ لا تلازم بينهما، فلا يقاس تحريم الانتفاع على تحريم البيع**»[1].

❊❊❊

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٧٥٣).

تغير قيمة العملة

قرار المجمع الفقهي بالكويت في جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار، والله أعلم.

الحقوق المعنوية

من قرار المجمع الفقهي بالكويت في جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

أولاً:الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة

مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر، والتدليس، والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف، والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم.

الخيار في البيع: حديث «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**»[1] أي لهما الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وقد شرع الخيار في البيع في مواضع عدة [2]:

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) كتاب: البيوع، باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، مسلم (١٥٣٢) كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان.

(٢) وهي أقسام الخيار.

١- **خيار المجلس**: وهو الخيار قبل أن يتفرقا، فلكل من البائع والمشتري الخيار في إمضاء البيع، أو فسخه ماداما في المجلس، وينتفي الخيار إذا قال له في مجلس العقد: اختر فاختار إمضاء البيع فينقطع الخيار قبل التفرق[١].

والمقصود: الفرقة بالأبدان، أي من مجلس العقد، وذلك بانصراف أحدهما.

قال الترمذي: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام، وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي ﷺ: **«ما لم يتفرقا»**: يعني الفرقة بالكلام بأن ينتقلا للحديث في موضع آخر، والقول الأول أصح؛ لأن ابن عمر، رضي الله عنه هو الذي روى عن النبي ﷺ الحديث، وكان إذا أعجبه شيء اشتراه، مشى خطوات أي؛ لإمضاء البيع، فهو أعلم بما روى[٢].

---

(١) وإن أسقط أحدهما خياره بقي خيار الآخر، وينقطع الخيار ويسقط بموت أحدهما.

(٢) «سنن الترمذي» (٣/٥٣٩).

قال في «**تحفة الأحوذي**»: هذا القول هو الظاهر الراجح المعول عليه.

ثم قال: إلا بيع الخيار، فهو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق بل والمراد أنهما إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق؛ فقد لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخابر[1].

٢- **خيار الشرط**: وهو إذا اشترطا مدة معينة للخيار، وكان البيع نافذًا إذا مضت المدة ولم يرجع أحدهما في البيع، وفي أثناء هذه المدة يجوز لأحدهما الرجوع في البيع[2] ويجوز أن يكون هذا الشرط لأحدهما أو لكل

(١) لحديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» متفق عليه. «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) لحديث [المسلمون على شروطهم] صححه الألباني في «الإرواء» (١٣١٣).

واحد منهما[1]، ولا يجوز أن يكون الخيار مستمرًا، فهو شرط باطل.

ويشرح الدكتور: علي السالوس خيار الشرط بقوله: إن البائع عندما يبيع السلعة يسلم ويتسلم المشتري، وقد يشترط المشتري الخيار مدة يوم أو يومين أو ثلاثة مثلًا، بحيث إنه في هذه المدة يشاور، قد يكون اشتراه لغيره فيسأل غيره، وقد يكون على غير دراية بالسوق، فيقول: هنا لي خيار (كذا) حتى يعلم هل السعر مناسب أم لا؟ والبائع كذلك قد يجعل الخيار لنفسه، وخيار الشرط يعني

(١) إذا كان الخيار لهما (للبائع والمشتري) فيحرم تصرفهما في الثمن والمثمن (السلعة) مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع (السلعة).

لكن إن كان الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه (في السلعة) بالبيع أو الهبة، وليست بالتجربة لما في ذلك من دليل على الرضى.

وإن كان الخيار لهما وتصرف المشتري في المبيع (السلعة) لم ينفذ تصرفه، لأن البائع لم ينقطع حقه في السلعة لبقاء حق الخيار له مدة الخيار «منار السبيل» (١/ ٣٠٣).

أن المدة إذا انقضت ولم ينفسخ البيع فإن البيع تام كما هو لا زيادة ولا نقصان ولا تعويض، إذا جاء المشتري في مدة الخيار وفسخ البيع؛ أخذ البائع سلعته وأخذ المشتري الثمن، وإذا جاء البائع كان له حق الخيار - خيار الشرط- وأراد أن يسترد سلعته، أخذها ورد الثمن.

٣- **خيار الغبن**: إذا غُبن أحد الطرفين غبنًا فاحشًا؛ فله الخيار، فإن كان ضعيف العقل فله أن يشترط عدم الخداع؛ لقوله ﷺ للذي كان يغبن في البيع لضعف عقله: «**مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**»(١)؛ أي: لا خديعة، فإنه متى ظهر أنه غبن رجع على من غبنه برد الزائد أو فسخ البيع.

٤-**خيار العيب**: إذا دلس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأبطن الفساد أو جمع اللبن في الضرع، فإن للمشتري الخيار؛ لحديث: «**لاَ تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ،**

---

(١) رواه البخاري (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم (١٥٣٣) كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع.

فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»(١).

ولا يحل لمسلم أن يبيع سلعة معيبة حتى يبين العيب الذي فيها؛ لحديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ**»(٢).

ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤٦) كتاب: التجارات، باب: من باع عيبًا فليبينه، وأحمد (٤/ ١٥٨)، والحاكم (٢/ ٨) وصححه على شرط الشيخين. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٠) في إسنادهما ابن لهيعة، وفيه كلام وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٢١) وقال: إنما هو شرط مسلم وحده، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري شيئًا.

غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

٥- إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، أو وصف السلعة، حلف كل منهما للآخر، ثم لهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه[٢]؛ لحديث: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفًا**»[٣].

❋❋❋

(١) رواه مسلم (١٠٢) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.

(٢) خيار الخُلف في الصفة: -وهو أن يجد المشتري ما وُصف له أو ما رآه قبل العقد بزمن يسير يجده متغيرًا. «منار السبيل» (١/ ٣٧٣).
خيار الخُلف في قدر الثمن: إذا اختلفا في قدر الثمن.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٣١-٣٢) أمّا رواية التحالف فاعترف الرافعي في «التذنيب» أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه.
ثم عزاه الحافظ إلى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جده، ولم أقف عليه في «المطبوع من =

البيع بالتقسيط

قرار المجمع الفقهي بجدة في شعبان ١٤١٠هـ

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص (البيع بالتقسيط) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

= المسند». وقد قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٧١) في رواية تحالفا. الظاهر إنه مما لا أصل له.

وروى الحديث بلفظ: «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان**».

عند أبي داود (٣٥١١) كتاب: الإجارة، باب: إذا اختلف البيعان والبيع قائم، والترمذي (١٢٧٠) كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان، والنسائي (٧/ ٣٠٢-٣٠٣) كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن. وابن ماجه (٢١٨٦) كتاب: التجارات، باب: البيعان يختلفان، وأحمد (١/ ٤٦٦) كلهم عن عبد الله بن مسعود. قال الترمذي: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضًا وهو مرسل أيضًا.

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد؛ فهو غير جائز شرعًا.

٢- لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربًا محرم.

٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

٥- يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخير المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.



القبض وصوره المستجدة

وهو من قرارات المجمع الفقهي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيها يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف- بأمر العميل- مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٢- تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه للصرف.

ومن قرارات المجمع الفقهي: ما جاء بشأن استخدام الوسائل الحديثة لإبرام العقود:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الكمبيوتر، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه قبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

❋❋❋

الزيادة في المبيع أو الثمن

يجوز للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد، وكذلك يجوز للبائع أن يزيد في المبيع بعد العقد على أن يقترن ذلك بقبول الطرف الآخر في مجلس الزيادة، لا فرق فيما لو كانت الزيادة بعد التقابض أو قبله، أو كانت من جنس المبيع أو الثمن أو من غير جنسه، مع ملاحظة ألا تكون هذه الزيادة مقصود بها إضاعة حق الغير؛ مثل الشفيع الذي يأخذ المباع بحق الشفعة [(١)].

❋❋❋

(١) الشُّفعة: حق تملك، يثبت بشروط للشريك (الشفيع) فيما انتقل عند مُلك شريكه لحديث جابر ﷺ مرفوعًا، أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم» متفق عليه «منار السبيل» (١/ ٥٠٤).

مصاريف التسليم

اتفق الفقهاء على أن أجرة الكيال، أو الوزن، أو الذراع[1]، أو العداد تكون على البائع، وكذلك مئونة إحضار المبيع إلى مكان العقد إذا كان غائبًا، إذ لا يحصل الوفاء إلا بذلك، كل ذلك في المبيع، أما إن كان الثمن يكال أو يُوزن أو يقاس أو يُعد فمئونة ذلك على المشتري.

❋❋❋

(١) الذراع: أي يقيس بالذراع، ومثله سائر المقاييس من استخدام المتر ومضاعفاته وأجزائه وقياس الأرض المنزرعة بالقيراط أو الفدان وسائر أنواع المقاييس.

البيع الجبري

هو أن يكون على الرجل دين، وله عين لا يريد بيعها لسداد دينه، فيجبره السلطان على البيع وفاءً لدينه، فإن أصر على الامتناع قضى الحاكم الدين من ماله إن كان من جنس الدين الذي عليه، وباع الإمام ماله جبرًا نيابة عنه إن كان من غير جنسه، وكذلك في المرهون إذا حل أجل الدين وامتنع المدين عن الأداء.

الاحتكار: وهو شراء القوت، وحبسه لبيعه وقت الغلاء تضييقًا على الناس[1]، ويطلق الاحتكار فيما إذا كان المحتكَر طعامًا، وأن يكون ملكه للمحتكر بطريق الشراء ليس الزرع ولا الجلب، وأن يحبسه بقصد

---

(١) لحديث «نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة (الاحتكار)» مسلم (١٦٠٥) وقال النووي (٦/ ٤٩).

أما في غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، وكذا إذا اشترى طعامًا وقت الرخص وادخره فلا يحرم.

الغلاء على الناس، وأن يترتب على ذلك الإضرار بهم والتضييق عليهم، ويكون ذلك بالشراء وقت الغلاء انتظارًا لزيادة الغلاء على الناس.

هذا، فإذا وقعت الشدة بأهل بلد أُمر أهل الطعام بإخراجه، سواء كان من جلب أو زراعة رعاية لمصالح العباد، وإن لم يسم عمل المجبرين على البيع هنا احتكارًا، فكل متصرف في سلعة وحده يبيع كيف شاء، بحيث يضيق على العباد، يؤخذ على يديه ليبيع بثمن المثل.

يفهم من ذلك أن الاحتكار المحرم هو ما كان:

١- في القوت.

٢- سبيل الحصول عليه هو الشراء من سوق المسلمين.

٣- أن يكون ذلك وقت الغلاء.

٤- أن ينتظر به شدة الغلاء فيحبسه عن البيع حتى يشتد الغلاء.

أما إن وقعت شدة بالمسلمين؛ فإن السلطان يأمر أصحاب الأقوات وكل ما تعلقت به حاجة المسلمين أن يبيعوها، بل ويجبرهم على ذلك رعاية لمصالح الناس جميعًا.

ضع وتعجل: وهي أن يكون للرجل على الآخر دين إلى أجل فيطلب منه دينه قبل موعده ويسقط عنه بعضه، أجازه ابن عباس وزفر، ومنعه جماعة من الصحابة؛ منهم ابن عمر، ومنعه مالك وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار.

وعمدة من لم يجز- «**ضع وتعجيل**»- أنه شبيه بالزيادة مع التأجيل المجمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن في الموضعين جميعًا، وذلك أن هناك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه مقابله ثمنًا.

وعمدة المجيزين حديث ابن عباس، حيث قال لبني النضير لما أرادوا الخروج ولهم ديون على الناس: **(ضعوا وتعجلوا)**[1].

***

(١) والحديث ضعيف، أخرجه الحاكم برقم (٢٣٨٠)، وعزاه ابن كثير في «البداية والنهاية» للبيهقي، وقال: وفي صحته نظر، والله أعلم.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٨١٧)، (٦٧٥٥)، وقال: لم يروه عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، ولم يروه عن علي إلا مسلم بن خالد، وهو الزنجي، وقد ترجم له الذهبي في «الميزان»، وذكر اختلاف العلماء في تضعيفه، ثم ذكر له جملة من الأحاديث قال في آخرها: فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل وضعفه، وجملة القول: أن الحديث لا يصلح شاهدًا، وأن جمهور أهل العلم على حرمة صورة ضع وتعجل.

يقوم الشيك مقام القبض

من قرارات المجمع الفقهي بمكة في رجب ١٤٠٩ بشأن قيام الشيك والقيد في دفاتر المصرف مقام القبض:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقد بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه. اهـ.



الصدق والبيان وأثرهما

في الحديث: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا»، وفي حديث البخاري عن جابر ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

وفي حديث عثمان عند النسائي مرفوعًا[١]: «أَدْخَلَ اللَّهُ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا».

وفي ذلك: الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة[٢]، والحض على عدم التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

---

(١) حسنه الألباني في «صحيح النسائي» برقم (٤٧١٠).

(٢) يُقال: شاحّ فلانًا: أيْ خاصمه وماحكه (المعجم الوجيز).

وفي حديث البخاري[١] عن حذيفة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أُنْظِرَ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ**».

وقد وصف النبي ﷺ في حديث: «**بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ**»[٢]؛ أي لا عيبَ إلا بينه؛ لأنه لا يحل للمسلم كتمان عيب سلعته ممن يبيعها إليه، فلا يحتال على الناس في أموالهم.

والحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة، فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا، وإن كان العدد زائدًا، لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا تحت باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا.

والصدق في البيع والشراء وسائر المعاملات سبب خير كثير؛ ففي حديث ابن مسعود، ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[١].

وفي حديث أبي داود[٢] عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حسنَ خُلُقَهُ».

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) برقم (٤٨٠٠).

البركة والمحق

البركة: ثبات العطاء ودوامه ونماؤه وزيادته وبلوغ السعادة واليُمن فيه، والمحق: النقصان وذهاب البركة والخير، ومن المحق الخفي أن تلد الإبل الذكور، ولا تلد الإناث؛ لأن فيه انقطاع النسل وذهاب اللبن.

والمحق: الإبطال والمحو والنقصان، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، في الحديث: «**الْحَلِفُ مُنفقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»[١].



(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

من أسباب البركة

الكيل: لحديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ**»[١].

وقد يبدو التعارض بين هذا وبين قول عائشة رضي الله عنها: «كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال عليّ فكلته ففني»[٢].

والجواب: **قال ابن الجوزي**: يشبه أن يكون البركة للتسمية عند الكيل.

قال ابن حجر: فالبركة تحصل في الطعام بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نُزعت منه لشؤم العصيان.

ثم قال: والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر، وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة في المكيل بمجرد الكيل،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥١).

ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختيار، والله أعلم. فالتزام الشرع بركة عند البيع والشراء، والتوكل بركة في تناول الطعام الموجود في البيت من غير إحصاء له؛ لحديث: «**لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**»[1].

البكور: البركة في البكور؛ لحديث صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[2].

قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلًا تاجرًا، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩١) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها، ومسلم (١٠٢٩)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الانفاق... من حديث: أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦). قال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، وصححه الألباني في «الترغيب والترهيب» (١٦٩٣).

البركة في شجرة الزيتون وزيتها

لحديث عمر بن الخطاب، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُوا الزَّيتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**»[(١)].

قال القاري في«المرقاة»: الزيت يحصل من شجرة مباركة؛ يعني: ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥]، ثم وصفها

(١) رواه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ٨٤) (٩١٩٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٣١) من حديث عمر، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه: عن عمر، عن النبي ﷺ. وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ. وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث إلا زمعة، تفرد به: أبو قرة.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٩).

بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها، كذا قيل، والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، قيل: بارك فيها سبعون نبيًّا، منهم: إبراهيم - عليه السلام - وغيرهم. ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها، وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان.

***

بركة زمزم

في حديث إسلام أبي ذر قال أبو ذر: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سُخْفة جوع، قال ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»(١).

***

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) وفيه قصة.

الصدق والبيان في البيع والشراء

لحديث حكيم بن حزام: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**»؛ قوله: «**صدقا**» أي من جانب البائع في بيان أوصاف السلعة وميزاتها وعيوبها وثمنها بغير مغالاة أو جشع ولا احتكار، ومن جانب المشتري في الوفاء والسداد وعدم المطل؛ أي فلا كتمان، ولا مطل.

وظاهر الحديث: أن البركة تحصل لهما بالصدق للصادق منهما المُبيِّن لما عنده، وإن كتم الآخر وكذب، وأن المحق لمن خالف، ويحتمل أن يحل شؤم المعصية على الآخر حتى ينصرف الناس عن الكاذب والغاش فيحيق المحق به ويشتد، إلا أن الأجر للصادق المُبيِّن والوزر حاصل للكاذب الكاتم.



صلة الرحم

لحديث أنس بن مالك، ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1].

قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر: حصول القوة في الجسد؛ لأن صلة أقاربه صدقة، والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو.

❋❋❋

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧) كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، ومسلم (٢٥٥٧) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها.

الطاعة لله ورسوله والذكر

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وفي الحديث: «إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي روعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّهُ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ»(١).

الصدقة: لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

***

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/١٦٦) (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٧٢): وفيه عفير ابن معدان وهو: ضعيف.

أسباب المحق

١- الكفر: لقوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

يقول ابن كثير: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١]، فإنهم إذا ظفروا بغوا وبطروا فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم.

وقال القرطبي: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١]؛ أي يستأصلهم بالهلاك.

٢- الربا؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٨ : ٢٧٩].

٣- **الكذب**: في البيع لما جاء في الحديث: «**وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» فعسى أن يربحا ربحًا ويُمحقاه.

٤- **الحلف**: لحديث أبي هريرة عند البخاري[(١)] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»؛ أي وإن كثر البيع فإن البركة منزوعة، وإن زاد العدد، لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، وفي الحديث: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[(٢)].

٥- **المعصية**: فالمعصية تزيل النعمة وتوجب سخط الرب: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) كتاب: الإيمان باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار.....

إِذَا كُنتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا
فَإِنَّ الذُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمْ
وحِطْهَا بِطَاعَةِ رَبِّ العِبَادِ
فَرَبُّ العِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمْ
وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ
فَظُلْمُ العِبَادِ شَدِيدُ الوَخَمْ

والمعصية تمحق بركة العمر وتمحق بركة الرزق، فإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه.

وهذا، ونريد أن نفرد فصلًا عن المعاريض؛ لتعلقه بالصدق والكذب.



المعاريض

هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر ، فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو بين نوعين مما سبق، فيكون المقصود أحدهما ويوهم السامع بالمعنى الآخر، إما لعدم علمه بالمعنى الآخر، أو لدلالة الحال، أو لقرينة في السياق، أو غير ذلك من الاستخدامات اللغوية.



متى تجوز المعاريض؟

إنما تجوز المعاريض إذا كان فيها تخلص من ظالم كما عرَّض الخليل[١] بقوله: «هَذِهِ أُخْتِي»، أو تضمنت نصر حق، أو إبطال باطل، كما عرّض الخليل بقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وبقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وكما عرض النبي ﷺ بقوله: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ»[٢]. وكما كان يُوري عن الغزوة بغيرها لمصلحة الإسلام والمسلمين، وتجوز إذا لم تكن تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا، كما عرَّض ﷺ بقوله: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»[٣].

---

(١) أخرج الحديث البخاري (٣٢٥٧)، (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) مطولًا.

(٢) ذكره أهل السير في حوادث غزوة بدر وكذا ذكره ابن حبان في الثقات (١/١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو داود (٤٩٩) عن أنس أن رجلًا أتى ﷺ فقال: يا رسول الله، احملني، قال النبي ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ». قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ».

وبقوله: «إِنَّ الجَنَّةَ لاَ تَدْخُلَهَا عَجُوزٌ»[١]. وبقوله: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا العَبْدَ»[٢]، يريد عبد الله، وهذه المعاريض ونحوها من أصدق الكلام، ومنه قول الصديق لما سُئل في الهجرة عن النبي ﷺ فقال: هادٍ يهديني السبيل، ومنه قول عبد الله بن رواحة:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الكَافِرِينَا

الأبيات.... أوهم امرأته بالقرآن[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦١)، وابن حبان (٢٢٧٦)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٩).

(٣) والسبب أنه خلا بجارية له كان يستسر بها فقالت امرأته: لقد اخترت أمتك على امرأتك؟ فجاحدها ذلك قالت: إن كنت صادقًا فاقرأ آية من القرآن؟ فقال هذا البيت فقالت: زدني آية

وَأَنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ طَافٍ
وَفَوْقَ العَرْشِ رَبُّ العَالَمِينَا
وَتَحْمِلُهُ مَلاَئِكَةٌ كِرَامٌ
مَلاَئِكَةُ الإِلَهِ مُقَرَّبِينَا =

ومثل هذا يكون جائزًا، بل قد يبلغ إلى الوجوب إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك، وهذا ليس من الحيل المحرمة لأنه دفع ضرر غير مستحق.

❋❋❋

= فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري فأتى رسول الله ﷺ فحدثه فضحك ولم يغير عليه.

ومتى لا تجوز؟

لكنه لو تضمن كتمان ما يجب إظهاره من شهادة أو إقرار أو علم أو نصيحة مسلم أو تعريف بصفة معقود عليه في بيع أو نكاح أو إجارة؛ كان ذلك غشًّا محرمًا بالنصوص المحرمة للكذب والتدليس والغرر.

قال أحمد: المعاريض لا تكون في الشراء والبيع، بل تكون في الرجل يصلح بين الناس أو نحو ذلك.

وخلاصة ذلك: أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، وكتمانه تدليس، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن، فأما إن كان بيانه جائزًا وكتمانه جائزًا وكانت المصلحة في كتمانه فالتعريض مستحب كتورية الحالف لظالم له، أو لمن استحلفه يمينًا لا تجب عليه، وإن كانت المصلحة في إظهاره فالتورية مكروهة والإظهار مستحب.

قال أحمد عن حديث: «**إنَّ في الْمَعَارِيض لَمَنْدُوحَةً**

عَنِ الْكَذِبِ»[1]، هذا عند الحاجة إلى الجواب.

قاعدة: من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلم، وكذلك من كان في عمله مضرة على القائل أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان فله أن يكتمه عن السامع، فإن أبى إلا استنطاقه فله أن يُعرِّض له.

والمُعرّض إنما تكلم بحق، لاسيما أنه لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان عدم الظهور من قصور السامع عن إدراك دلالة اللفظ.

والتدليس في الإسناد وإن كان من التعريض لكن نهى العلماء عنه لتعلقه بالدِّين، وكونه من البيان الواجب، والمعاريض إنما شُرعت لمحتاج إليها، أو لمن لا يسقط بها حقًّا ولا يضر بها أحدًا، فإذا تضمنت إسقاط حق أو إضرارًا لغير مستحق فليست بمشروعة، فغاية

(١) وبوب به البخاري في «صحيحه» (١٠/٦٠٩) وانظر: شرح الحافظ.

المعاريض أن يكون خداعًا لمخلوق أباح الشارع خداعه لظلم، فما كان من المعاريض مخالفًا لظاهر اللفظ كان جائزًا إلا عند تضمنه لمفسدة.

هذا، وقد جاء في البخاري في كتاب البيوع: كان بعض الدلالين يسمون مرابط إبلهم ودوابهم (الإسطبل)، خراسان وسجستان ليوهموا المشتري فيقولون: قدم اليوم من خراسان وقدم أمس من سجستان يوهمونه أنها مجلوبة، فيحرص عليها المشتري. وهذا من المعاريض التي تحمل الخداع والكذب، فلا يجوز.



أنواع المعاريض

١- معاريض يُستخدم اللفظ في حقيقته التي وضع عليها ويقصد المتكلم فردًا من أفراد هذه الحقيقة، ويتوهم السامع غيره لظهوره عنده أو لشاهد الحال، وعامة معاريض النبي ﷺ وسلف الأمة من هذا النوع، وهذا ما شُرع منه إنما شُرع لمظلوم يرد عن نفسه الظلم به أو يتوصل لأخذ حقه منه أو لكف شر الظالم وعدوانه.

٢- أن يستخدم العام في الخاص والمطلق في المقيد، وهو ما يسمى بالحقيقة والمجاز، وهذا هو النوع الذي قيست عليه الحيل المحرمة، مثل أن يقول لزوجه: أنت طالق، ويقصد من الزوج الذي قبله.

ومن أمثلة النوع المباح ما رواه أبو هريرة [(١)]، أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ من جاره أنه يؤذيه، فأمره

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٠).

رسول الله ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل، فجعل كل من مر عليه يسأل عن شأن المتاع، فيخبره بأن جاره يؤذيه فيسبه ويلعنه، فجاء إليه وقال: رد متاعك إلى مكانه، فوالله لا أوذيك بعد ذلك أبدًا.

ورواه أبو داود في «سننه»[1] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: **«اذْهَبْ فَاصْبِرْ»**، فأتاه مرتين أو ثلاثًا، فقال: **«اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»**، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئًا تكرهه.

وروى أبو داود في «سننه»[2] كتاب الأدب (باب في المعاريض): عن سفيان بن أسيد بن حضير قال سمعت

---

(١) برقم (٥١٥٣).

(٢) برقم (٤٩٧١) وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٣٦٨) رواه أبو داود من رواية بقية بن الوليد وذكر أبو القاسم البغوي في معجمه سفيان هذا وقال: لا أعلم هذا الحديث.

رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ»[١].

وروى أبو داود في باب المعاريض في اليمين من كتاب (الأيمان والنذور) من «سننه»[٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». والحديث صحيح.

وعن سويد بن غفلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: «صَدَقْت، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»[٣]. والحديث صحيح.

---

(١) برقم (٣٢٥٥) وأخرجه أحمد (٢/٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٧٩)، وابن ماجه (٢١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٣٣). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أبو داود (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩).

بهذه الكلمات ننهى حديثنا حول ذلك الموضوع الهام «البيوع»، وفيه اكتفينا بالإشارة لبعض الأحكام، فكان الفصل الأول عن الأساس الخلقي للبيع والشراء، وبينهما فصلان حول بعض الأحكام العملية للبيع والشراء، حرصت على إبراز بعض قرارات المجامع الفقهية لأحكام بعض صور من البيوع، ولا شك أن الموضوع هام ويحتاج إلى مزيد بيان ومراجعة لما كتبه الفقهاء في ذلك، ونأمل أن يعتني طلبة العلم ببيان الأحكام الشرعية في كل معاملة من المعاملات، وعلى القائمين بالتجارة ضرورة سؤال العلماء حتى لا يقعوا في أمر حرام، فذلك أولى من استشارة المكاتب الاستشارية وعمل دراسة جدوى، لأن الرزق مضمون وكذلك العمر، ولأن الدنيا مزرعة الآخرة.

والله من وراء القصد

المحتويات



